Document:	GC 34/INF.2/Rev.2
Date:	8 February 2011
Distribution:	Public
Original:	English

A

IFAD

تمكين السكان الريفيين الفقراء
من التغلب على الفقر

سياسة الصندوق الخاصة بنشر الوثائق

(2010)

مذكرة إلى السادة المحافظين
الأشخاص المرجعيون:

الأسئلة التقنية:

Rutsel Martha
المستشار العام
رقم الهاتف: 2457 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: r.martha@ifad.org

Kevin Cleaver
نائب الرئيس المساعد لشؤون البرامج
رقم الهاتف: 2419 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: k.cleaver@ifad.org

Cassandra Waldon
مديرة شعبة الاتصالات
رقم الهاتف: 2659 5459 06 39+
البريد الالكتروني: c.waldon@ifad.org

نشر الوثائق:

Licam F. Chicca
الموظف المسؤول عن شؤون الهيئات الرئاسية
رقم الهاتف: 2462 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: l.chicca@ifad.org

مجلس المحافظين - الدورة الرابعة والثلاثون
روما، 19-20 فبراير/شباط 2011

للعلم

سياسة الصندوق الخاصة بنشر الوثائق (2010)

1- في دورته المائة (المنعقدة في الفترة 15-17 سبتمبر/أيلول 2010)، تبنى المجلس التنفيذي سياسة الصندوق بشأن نشر الوثائق (2010)، كما هي واردة في الوثيقة EB 2010/100/R.3/Rev.1، لتدخل حيز النفاذ في موعد أقصاه 1 يناير/كانون الثاني 2012، كما تبنى إجراءات التنفيذ كما هو منصوص عليها في الملحق الخامس بهذه الوثيقة. ومرفق بهذه الوثيقة كل من الوثيقة EB 2010/100/R.3/Rev.1 والملحق المذكور للعلم.

2- وبناء على الوثيقة GC 24/INF.2، الفقرة 5، سيتم إبلاغ مجلس المحافظين حسب الأصول بأي توسيع إضافي قد يطرأ على سياسة الصندوق بشأن نشر الوثائق.

GC 34/INF.2/Rev.2

Document: EB 2010/100/R.3/Rev.1
Agenda: 5
Date: 17 September 2010
Distribution: Public
Original: English

A

تمكين السكان الريفيين الفقراء
من التغلب على الفقر

سياسة الصندوق الخاصة بنشر الوثائق (2010)

مذكرة إلى ممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي

الأشخاص المرجعيون:

الأسئلة التقنية:

Kevin Cleaver
نائب الرئيس المساعد لشؤون البرامج
رقم الهاتف: 2419 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: k.cleaver@ifad.org

Rutsel Martha
المستشار العام
رقم الهاتف: 2457 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: r.martha@ifad.org

Cassandra Waldon
مديرة شعبة الاتصالات
رقم الهاتف: 2659 5459 06 39+
البريد الالكتروني: c.waldon@ifad.org

نشر الوثائق:

Deirdre McGrenra
الموظفة المسؤولة عن شؤون الهيئات الرئاسية
رقم الهاتف: 2374 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: gb_office@ifad.org

المجلس التنفيذي - الدورة المائة
روما، 15-17 سبتمبر/أيلول 2010

للموافقة

توصية بالموافقة

المجلس التنفيذي مدعو إلى الموافقة على القرار التالي:

"إن المجلس التنفيذي للصندوق الدولي للتنمية الزراعية،

وقد نظر في سياسة الصندوق الخاصة بنشر الوثائق (2010)،

1- يقرر ما يلي:

(أ) اعتماد سياسة الصندوق الخاصة بنشر الوثائق (2010) على النحو الوارد في هذه الوثيقة؛

(ب) اعتماد اقتراح دخول سياسة الصندوق الخاصة بنشر الوثائق (2010) حيز النفاذ في موعد لا يتجاوز 1 يناير/كانون الثاني 2012؛

(ج) اعتماد إجراءات التنفيذ المعروضة في الملحق الخامس؛

(د) الإذن للإدارة بتنفيذ سياسة الصندوق الخاصة بنشر الوثائق (2010) بصورة تتمشى مع إجراءات التنفيذ المقترحة.

2- تبلّغ الإدارة مجلس المحافظين بالتغييرات في سياسة الصندوق الخاصة بنشر الوثائق (2010). كما تقوم برصد تنفيذ السياسة وبإبقاء المجلس التنفيذي على اطلاع بالتقدم المحرز في هذا الصدد.

3- تحلُ سياسة الصندوق الخاصة بنشر الوثائق (2010) محل جميع سياسات الصندوق السابقة الخاصة بنشر الوثائق."

سياسة الصندوق الخاصة بنشر الوثائق (2010)

أولا– مقدمة

1- اعتمد مجلس المحافظين سياسة الصندوق الخاصة بنشر الوثائق لأول مرة في فبراير/شباط 1998 لمرحلة مؤقتة مدتها 18 شهراً، من يوليو/تموز 1998 إلى ديسمبر/كانون الأول 1999. وفي نهاية تلك الفترة، أذن مجلس المحافظين للمجلس التنفيذي باعتماد سياسة نهائية.[1]

2- واستناداً إلى السياسة الأولية، كان المجلس التنفيذي يعتمد نظام نشر الوثائق في الصندوق ويستعرضه من حين لآخر (على التوالي في 2000 و2003 و2006 و2009)، وذلك استجابة لطلبات من الدول الأعضاء والجمهور لتوسيع إمكانية الحصول على وثائق الصندوق والمعلومات عن أنشطته.

3- وينشر الصندوق حالياً مجموعة من المعلومات عن طريق مختلف القنوات. ويشمل ذلك الوثائق المقدمة إلى دورات هيئتيه الرئاسيتين العامة ومذكرات المعلومات المتعلقة بمشروعات يجري وضعها لعرضها على المجلس التنفيذي واتفاقيات الموافقة على القروض والمنح ووثائق تصميم المشروعات/البرامج.

4- وقد طلبت هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الثامن لموارد الصندوق إلى المجلس التنفيذي أن يعدّل سياسة الصندوق الخاصة بنشر الوثائق بحيث يمكن نشر وثائق تصميم أي مشروع قبل دورة المجلس التنفيذي التي

[1] EB 2000/69/R.13/Rev.1.

ستنظر فيه. كما طلبت الهيئة أن يستعرض المجلس أحكام السياسة المتعلقة بنشر الوثائق التي كانت محجوبة سابقاً.

5- ويستجيب مقترح تعديل سياسة الصندوق الخاصة بنشر الوثائق هذا للاتفاقية التي تم التوصل إليها في مشاورات التجديد الثامن لموارد الصندوق. وهو، إضافة لذلك، يعمل على مواءمة السياسة مع الممارسات الفضلى الناشئة التي تأخذ بها المؤسسات المالية الدولية الأخرى. وعلى هذا، فإن الإدارة توصي المجلس التنفيذي بأن يعتمد الصندوق مبدأ "افتراض النشر الكامل" في سياسته الخاصة بالنشر.

6- ويتطلب اعتماد سياسة النشر الكامل تحديث الصندوق لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لديه، وكذلك توفير موظفين متفرغين لإدارة نشر كمية من الوثائق والبيانات أكبر بكثير من السابق. ونظر للكمّ المحدود من الوثائق التي تُنشر بصورة روتينية فإن عملية نشر الوثائق تديرها حالياً شعبة الاتصالات كجزء من عملها الاعتيادي.

7- وتقدر الإدارة أن هناك حاجة إلى موارد إضافية في الميزانية لتغطية نحو 000 836 دولار أمريكي من النفقات الرأسمالية و700 606 دولار أمريكي من التكاليف السنوية المتكررة. ورهناً بموافقة المجلس، فإن الإدارة ستدرج هذين المبلغين في وثيقة برنامج عمل الصندوق وميزانيته الإدارية لعام 2011 كبند مستقل.

ثانيا– الوثائق التي تنشر بموجب السياسة الحالية

8- بموجب سياسة الصندوق الحالية الخاصة بنشر الوثائق، تُنشر الوثائق التالية على الملأ في نفس الوقت الذي تتاح فيه لممثلي المجلس التنفيذي ولأعضاء مجلس المحافظين:

- جميع الوثائق التي تقدم إلى مجلس المحافظين (بما فيها وثائقه الخاصة بمشاورات تجديد الموارد)؛
- جميع الوثائق التي تقدم إلى المجلس التنفيذي (بما فيها وثائق لجنة التقييم)؛
- مذكرات المعلومات/الوضع المتعلقة بمشروعات يجري وضعها لعرضها على المجلس التنفيذي بعد الموافقة الداخلية على مذكرة البدء؛
- اتفاقيات القروض والمنح بعد التوقيع عليها ودخولها حيز النفاذ؛
- التعديلات على اتفاقيات القروض والمنح بعد التوقيع عليها من الجانبين؛
- الوثائق التي كانت محجوبة سابقاً والتي أصبحت مؤهلة للنشر بموجب السياسة الحالية (عند الطلب وحسب اللزوم).[2] (انظر الملحق الأول للاطلاع على قائمة الوثائق التي تنشر حالياً).

9- وعلاوة على ذلك، تتاح للجمهور العام جميع تقارير التقييم والوثائق المقدمة إلى لجنة التقييم، وذلك على الإنترنت في موقع مكتب التقييم في الصندوق، والذي يشكل جزءاً من الموقع المؤسسي العام للصندوق. وترد في الملحق الثاني قائمة كاملة بوثائق التقييم التي تُنشر حالياً.

10- إضافة لذلك، ووفقاً لما ووفق عليه في سبتمبر/أيلول 2009،[3] تُنشر على الملأ وثائق تصميم المشروعات/البرامج بلغتها الأصلية قبيل دورة المجلس التنفيذي التي ستنظر في المشروع/البرنامج ذي الصلة.

[2] EB 2006/89/R.5/Rev.1.
[3] EB 2009/97/R.33.

ثالثا- نحو سياسة افتراض النشر الكامل

11- تعتقد الإدارة أنه على ضوء تجربة 12 سنة من نشر الصندوق للوثائق والحاجة إلى مواءمة سياسة الصندوق مع الممارسات الفضلى المأخوذ بها في هذا المجال، فإن على الصندوق أن يعتمد الآن "افتراض النشر الكامل لجميع الوثائق التي ينتجها الصندوق" (ويشار إليه في هذه الوثيقة بعبارة "النشر الكامل"). ويرد في الملحق السادس بيان سياسة الصندوق الجديدة الخاصة بالنشر بالمقارنة مع الممارسات التي تأخذ بها المؤسسات المالية الدولية الأخرى.

12- وتقترح الإدارة أن يستخدم عام 2011 في إعداد هياكل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتوظيف الموظفين ممن يلزم لتنفيذ سياسة النشر الجديدة. بعد ذلك، تدخل السياسة الجديدة حيز النفاذ في موعد لا يتجاوز 1 يناير/كانون الثاني 2012.

13- ومن المتوقع أن يحقق اعتماد هذه السياسة عدداً من الميزات. أولاً، من شأن النشر الكامل أن يثبت التزام الصندوق بالشفافية وحسن التسيير وسيرى جميع أصحاب المصلحة امتثال الصندوق بالممارسات الفضلى التي تأخذ بها المؤسسات المالية الدولية الأخرى.

14- ثانياً، سيعزز النشر الكامل تقاسم الصندوق للمعلومات والمعارف مع الدول الأعضاء والشركاء الإنمائيين والجمهور.[4] ومن المتوقع، مع الوقت، أن يعزز ذلك أثر الصندوق الإنمائي حيث سيصار إلى تقاسم الدروس المستفادة مع مجموعة أكبر بكثير من السابق. كما ينتظر أن تتحسن أيضاً إمكانية تكرار مشروعات الصندوق الإنمائية وأن تتعزز عملية التنمية.

15- ثالثاً، يرجح أن تتعزز قدرة الصندوق نفسه على التعلم من عملياته عندما يصبح في موقع يمكّنه من تلقي تغذية ارتجاعية أكثر شمولاً نتيجة للنشر الكامل.

16- وكما في الممارسة المتبعة في المؤسسات الأخرى، هناك بعض الوثائق التي لن تنشر (انظر الملحق الثالث)، بسبب سريتها بالدرجة الأولى. على أن الصندوق، تمشياً مع سياسة النشر الكامل، سيعمل على الحد إلى أقصى قدر ممكن من هذه الحالات. ويبين المحلق الخامس عملية الاعتراض التي تنص عليها هذه السياسة.

17- ويتضمن الملحق الخامس تفاصيل إجراءات تنفيذ سياسة النشر الجديدة. وتعين هذه الإجراءات شعبة الاتصالات الوحدة التنظيمية الرئيسية المسؤولة عن تنفيذ السياسة كما توفر تفاصيل بخصوص تركيبة لجنة النشر التي ستنظر في طلبات الاعتراض على حجب الوثائق، وطريقة عمل هذه اللجنة.

18- ولا تعدِّل سياسة الصندوق الخاصة بنشر الوثائق (2010) بصورة آلية سياسة التقييم في الصندوق، أو تغيرها أو تمس بها بأي شكل من الأشكال، فيما يتعلق بنشر الوثائق المنبثقة عن مكتب التقييم في الصندوق. ومع ذلك، فإن سياسة التقييم تشير فعلاً إلى سياسة الصندوق الخاصة بالنشر باعتبارها موجهاً لنشر وثائق المكتب. ولذا فإن المجلس قد يرغب في استعراض أية عواقب قد تترتب على السياسة المنقحة بالنسبة لممارسات المكتب الخاصة بالنشر والتعميم، على النحو الوارد في سياسة التقييم في الصندوق.

رابعا- الآثار المترتبة في الميزانية على سياسة النشر الكامل

19- يتطلب النشر الكامل للوثائق وجود قاعدة صلبة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ومع أن الصندوق يعمل باستمرار على تحديث هياكل هذه التكنولوجيا، فإن تنفيذ سياسة النشر الكامل ستقتضي إجراء تحديث

[4] EB 2009/98/INF.6.

متخصص لها. كما يتطلب ذلك وجود موظفين متفرغين يديرون النشر الكامل للوثائق ويستجيبون للطلبات والاستفسارات المحددة.

20- وتقدر الإدارة أن تنفيذ سياسة للنشر الكامل تستلزم إنفاقاً رأسمالياً قدره 000 836 دولار أمريكي خلال عام 2011 لأغراض تحديث الهياكل الأساسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وإضافة لذلك، يقدر أن تبلغ التكاليف السنوية المتكررة نحو 700 606 دولار أمريكي سنوياً، ويعزى جانب من هذا المبلغ إلى الحاجة إلى موظفين متفرغين يديرون نشر الوثائق، كما يعزى جانب آخر منه إلى احتياجات صيانة الهياكل الأساسية الجديدة. وترد تفاصيل تقديرات التكلفة في الملحق الرابع.[5]

21- ورهناً بموافقة المجلس، فإن الإدارة تعتزم إدراج التكاليف الإضافية المترتبة على اعتماد سياسة النشر الكامل كبند ميزانية مستقل في وثيقة برنامج عمل والميزانية الإدارية لعام 2011.[6]

خامساـ الوثائق التي كانت محجوبة سابقاً والتي أصبحت مؤهلة للنشر

22- تتاح للجمهور. عند الطلب، الوثائقُ التي كانت محجوبة سابقاً والتي أصبحت مؤهلة للنشر بموجب سياسة الصندوق الخاصة بنشر الوثائق (2010).

23- وترويجاً للشفافية، ومراعاة للآثار المتعلقة بالموارد والمترتبة على تنفيذ النشر الكامل بمفعول رجعي لوثائق الهيئتين الرئاسيتين الصادرة قبل اعتماد سياسة النشر الأصلية (وهي أكثر من 000 14 وثيقة)، فإن الإدارة تقترح أن يتاح على موقع الصندوق الخارجي على الانترنت ما كان محجوباً في السابق من جداول الأعمال التي اعتمدتها الدورات العامة لمجلس المحافظين (بما فيها مشاوراته الخاصة بتجديد الموارد) وللمجلس التنفيذي (بما في ذلك لجنة التقييم). ويمكن عند ذلك تقديم طلبات النشر الخاصة بالوثائق المتصلة بجداول الأعمال تلك إلى ifaddisclosure@ifad.org (انظر الملحق الخامس). وستُنشر الوثائق المطلوبة عبر أنسب القنوات.

سادساـ لغة النشر

24- يُقترح أن تنشر الوثائق بلغتها الأصلية وحدها، ما عدا الوثائق المجهزة فعلاً بلغات الصندوق الأربع. وعلى هذا، لن يُضطلع بأية ترجمات جديدة أو تحرير جديد للوثائق لأغراض تنفيذ سياسة النشر الكامل.

سابعاًـ عملية الاعتراض

25- يمكن للأطراف الثالثة التي تعتبر أن الصندوق منع أو قيد الوصول إلى المعلومات تقديم طلب اعتراض على ذلك القرار.

26- يمكن أن يقدم طلب الاعتراض استناداً إلى ما يلي: (أ) منع طرف ثالث من الوصول إلى وثيقة كانت محجوبة سابقاً وأصبحت مؤهلة للنشر بموجب سياسة الصندوق الخاصة بنشر الوثائق (2010)، أو وثيقة وردت في

[5] تقدر مجموعة البنك الدولي أن تنفيذ سياستها الجديدة الخاصة بالنشر سيتطلب موارد إضافية تبلغ 4.5 مليون دولار أمريكي على شكل استثمارات رأسمالية، ونفقات متكررة في الميزانية تصل إلى 4.5 مليون دولار أمريكي. وتقدر التكاليف الأولية للفريق العامل المعني بتنفيذ النشر لعام 2010 بمبلغ 1.2 مليون دولار أمريكي. وتأتي هذه التكاليف من التغييرات التنظيمية الداخلية اللازمة لتنفيذ السياسة. ومن المتوقع أن تشمل التغييرات إنشاء فريق عامل لوضع خطة تنفيذ تفصيلية واستكمال متطلبات نظم تكنولوجيا المعلومات ووضع المبادئ التوجيهية وتدريب موظفي البنك. إضافة لذلك، فقد اقترح البنك عملية اعتراض لمن يعتقد أن البنك حجب المعلومات بصورة غير منطقية.

[6] لا يمكن أن يدرج في الميزانية مبلغ الميزانية الإضافي قبل موافقة المجلس على اقتراح النشر الكامل. ولذا، فإنه لا يظهر في وثيقة الميزانية المقدمة إلى المجلس في سبتمبر/أيلول 2010.

جدول أعمال كان محجوباً في السابق؛ أو (ب) اعتبار طرف ثالث أن الصندوق خالف شروط سياسته الخاصة بالنشر بتقييده بصورة غير سليمة أو غير منطقية لمعلومات تقضي شروط تلك السياسة بنشرها.

27- وترد تفاصيل عملية الاعتراض في الملحق الخامس.

طلب اتخاذ قرار

القرار .../...

سياسة الصندوق الدولي للتنمية الزراعية الخاصة بنشر الوثائق

إن المجلس التنفيذي للصندوق الدولي للتنمية الزراعية،

وقد نظر في سياسة الصندوق الخاصة بنشر الوثائق (2010)،

1- يقرر ما يلي:

(أ) اعتماد سياسة الصندوق الخاصة بنشر الوثائق (2010) على النحو الوارد في هذه الوثيقة؛

(ب) اعتماد اقتراح دخول سياسة الصندوق الخاصة بنشر الوثائق (2010) حيز النفاذ في موعد لا يتجاوز 1 يناير/كانون الثاني 2012؛

(ج) اعتماد إجراءات التنفيذ المعروضة في الملحق الخامس؛

(د) الإذن للإدارة بتنفيذ سياسة الصندوق الخاصة بنشر الوثائق (2010) بصورة تتمشى مع إجراءات التنفيذ المقترحة.

2- تبلغ الإدارة مجلس المحافظين بالتغييرات في سياسة الصندوق الحالية الخاصة بنشر الوثائق.

3- تقوم الإدارة برصد تنفيذ السياسة وبإبقاء المجلس التنفيذي على اطلاع على التقدم المحرز في هذا الصدد.

4- تحلّ سياسة الصندوق الخاصة بنشر الوثائق (2010) محل جميع سياسات الصندوق السابقة الخاصة بنشر الوثائق.

الوثائق التي يجري نشرها حاليا

وثائق الهيئتين الرئاسيتين

- جميع الوثائق المقدمة إلى الدورات العامة لمجلس المحافظين (بما فيها مشاوراته الخاصة بتجديد الموارد) وللمجلس التنفيذي (بما في ذلك لجنة التقييم)
- المحاضر الموجزة محاضر جلسات مجلس المحافظين (بما فيها مشاوراته الخاصة بتجديد الموارد) والمجلس التنفيذي (بما في ذلك لجنة التقييم)

الوثائق القانونية

- وثائق الصندوق الأساسية
- اتفاقيات قروض الصندوق ومنحه وتمويله مع المقترضين والمتلقين، واتفاقيات الضمان

الوثائق المالية

- تقارير الصندوق المالية المراجعة
- التقرير السنوي للصندوق

الوثائق الاستراتيجية الإقليمية والقطرية

- وثائق/برامج الفرص الاستراتيجية الإقليمية وشبه الإقليمية
- وثائق/برامج الفرص الاستراتيجية القطرية التي يوافق عليها المجلس التنفيذي

وثائق المشروعات والبرامج التي يمولها الصندوق

- تقرير التصميم النهائي

المعلومات والوثائق التي ينشرها مكتب التقييم في الصندوق حاليا

- تقارير التقييم (لفرادى المشروعات والمنح والبرامج القطرية) والتقييمات المواضيعية والمؤسسية
- المعالم البارزة للتقييمات
- الأفكار المستخلصة من التقييمات
- الإطار المنهجي لتقييم المشروعات
- شرح دور مكتب التقييم ووظيفته
- برنامج العمل الحالي لمكتب التقييم في الصندوق وميزانيته الإدارية
- التقرير المعنون "نحو نهج جديد إزاء إيصال التعلم الناتج عن التقييم - الاستفادة من التعلم"
- دليل رصد المشروعات وتقييمها
- سياسة الصندوق الخاصة بالتقييم (التي اعتمدها المجلس التنفيذي عام 2003)
- التقارير السنوية عن نتائج وأثر عمليات الصندوق
- العمل الموثق المضطلع به لأغراض التقييم الخارجي المستقل للصندوق

الاستثناءات المقترحة

(1) المعلومات الشخصية من قبيل سجلات الموظفين الشخصية والمعلومات الطبية ومراسلات رئيس الصندوق ومسؤوليه وموظفيه الآخرين الشخصية؛ ومراسلات ممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي والمناوبين عنهم وكبار مستشاريهم الشخصية.

(2) المعلومات و/أو القرارات و/أو التوصيات المنبثقة عن لجنة الجزاءات أو أية هيئة داخلية أخرى منشأة في الصندوق تتخذ قراراتها أو تضع توصياتها حول مسائل سرية.

(3) المشورة القانونية السرية التي يقدمها مكتب المستشار العام للهيئتين الرئاسيتين وللإدارة.

(4) ملفات شعبة الموارد البشرية ومسودات الوثائق ورسائل البريد الإلكتروني.

(5) وثائق لجنة مراجعة الحسابات ماعدا تقارير التحقيق السنوية.

(6) الوثائق المتعلقة بترتيبات الأمن والسلامة من أجل الصندوق وموظفيه.

(7) الرسائل المقيدة بموجب نظام النشر المنفصل الخاص بمكتب التقييم.

(8) المعلومات المالية الداخلية.

(9) المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء أو أطراف ثالثة على أساس سري.

(10) العمليات أو المعلومات التداولية[1] التي حددتها الحكومة أو البلد المعني بوصفها حساسة

المحاضر الحرفية لمداولات الهيئتين الرئاسيتين والمحاضر الحرفية لمداولات الإدارة الداخلية والعمليات التداولية.[2]

(11) عمليات الشراء التي تنطوي على تأهيل مبدئي.

(12) تحليل الملاءة الائتمانية للبلدان وتقديرها الائتماني.

(13) معلومات يحكمها نظام كشف منفصل أنشئ بموجب سياسة الصندوق الخاصة بكشف وثائق عمليات القطاع الخاص غير السيادية (2022)

[1] تقتصر الوثائق المنشورة على نتائج المداولات ولا تشمل العمليات التداولية التي تجري قبل التوصل إلى النتائج أو القرارات، إلا إذا تقرر خلاف ذلك (الملحق الأول).

[2] عملاً على حماية سلامة هذه العمليات التداولية وتشجيعاً على الصراحة في التبادلات الشفهية والكتابية. ويتطلب الإفراج عن هذه الوثائق ترخيصاً خاصاً من الهيئة المعنية.

تقدير تكاليف اعتماد النشر الكامل الرأسمالية والمتكررة

1- يتطلب النشر الكامل للوثائق قاعدة صلبة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ومع أن الصندوق يحدّث بصورة متواصلة ما لديه من هياكل أساسية لهذه التكنولوجيا فإن تنفيذ سياسة النشر الكامل سيتطلب تحديثاً محدداً لها يشمل ما يلي:

- إنشاء وصلات وجسور بين نظم الصندوق المؤسسية (من قبيل الربط بين نظم الوثائق والسجلات والنظم التشغيلية المختلفة)؛
- استحداث تطبيقات تمكّن من التحديد الآلي لسمات البيانات وتنفيذ مستودع للسجلات العامة يمكّن من النشر المتصل لمضمونها؛
- تجهيز موقع مؤسسي على الإنترنت بنظام لإدارة المضمون وبتدفق إلكتروني للأعمال.

2- عملاً على الحد من التكلفة الإجمالية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتعلقة بتنفيذ سياسة النشر الكامل، ستستخدم الحلول التقنية المبينة أعلاه موارد الهياكل الأساسية الموجودة فعلاً لهذه التكنولوجيا. وفي حين أن هذه الموارد ستكون كافية في المرحلة الأولية، فإنه يتعين تقدير الحاجة إلى موارد إضافية بعد البدء بتنفيذ تلك الحلول بصورة كاملة.

3- إضافة لذلك، ولتحقيق أقصى ما يمكن تحقيقه من التآزر بين مكونات الهياكل الأساسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فإن البرنامج الذي يخدم عملية التصنيف المتصل والمستودع العام سيشكل قاعدة نظام جديد لتوزيع المعلومات إلكترونياً يسهم في زيادة الكفاءة والفعالية المؤسسية. ومن الجدير بالملاحظة أن الحل المتوخى لن يغطي نشراً رجعياً للوثائق أو البيانات السابقة، ما عدا جداول أعمال الاجتماعات الرسمية.

تقديرات تكاليف النشر الكامل
(بدولارات الولايات المتحدة)

المكونات	التكلفة
النفقات الرأسمالية	
تجهيز الموقع المؤسسي بنظام لإدارة المضمون وتكامله مع النظم المؤسسية	486 000
النظام الرقمي لتحديد سمات البيانات	180 000
مستودع السجلات العامة	120 000
منظم الإبلاغ	50 000
المجموع	**486 350**
النفقات المتكررة(أ)	
موظف لشؤون الإعلام - يشرف على تنفيذ سياسة النشر ويستعرض الطلبات ويرد عليها(ب)	166 000
مساعد لشؤون الموقع - مسؤول عن إتاحة المضمون على الموقع وتوفير جداول الأعمال السابقة العائدة للهيئتين الرئاسيتين على الإنترنت	96 700
صيانة الهيكل الأساسي للموقع	234 000
الصيانة التدريجية لبرامج نشر البيانات	50 000
التوعية والتدريب(ج)	60 000
المجموع	**60 000**

(أ) تخضع هذه التقديرات لمراجعة سنوية وتعدّل على أساس (1) الطلب؛ (2) التقدم في التكنولوجيا؛ (3) الممارسة الفضلى الناشئة.
(ب) رهناً بحجم طلبات النشر، يمكن أن يلزم تعيين كاتب/محرر لضمان أن المضمون المتاح على موقع الصندوق يفي بالمعايير الدنيا.
(ج) يقدر أن هذا ممكن أن يتناقص بنسبة 50 في المائة بحلول عام 2014.

إجراءات التنفيذ

بغية تنفيذ سياسة الصندوق الخاصة بنشر الوثائق (2010)، سيعتمد الصندوق الإجراءات التالية (ويشار إليها أدناه باعتبارها "إجراءات التنفيذ"):

1- تكون شعبة الاتصالات، بدعم من مكتب سكرتير الصندوق، مسؤولة عن تنسيق تنفيذ سياسة النشر.

2- تقدم طلبات نشر الوثائق، المؤهلة للنشر وغير المتوفرة على موقع الصندوق الخارجي على الانترنت أو الوثائق الواردة في جداول أعمال كانت محجوبة في السابق، عن طريق البريد الإلكتروني إلى: ifaddisclosure@ifad.org، أو بالبريد العادي إلى العنوان التالي:

IFAD

Communications Division
Re: Disclosure
Via Paolo di Dono 44
00142 Rome
Italy

3- تتمتع شعبة الاتصالات، بدعم من مكتب سكرتير الصندوق، بسلطة استعراض الطلبات وهي تبلغ الجهة الطالبة عما إذا كان من الممكن نشر الوثيقة المطلوبة وفقاً لسياسة النشر أم لا، وذلك خلال 10 أيام عمل من استلام الطلب. بعد ذلك، يمكن نشر الوثيقة باستخدام القناة الأنسب.

4- في حال عدم الموافقة على الطلب، يحق للجهة الطالبة أن تعترض أمام لجنة النشر (ويشار إليها أدناه باعتبارها "اللجنة").

5- كما يمكن المبادرة بتقديم اعتراض من قبل: (أ) طرف ثالث منع من الوصول إلى وثيقة كانت محجوبة سابقاً وأصبحت مؤهلة للنشر بموجب سياسة الصندوق الخاصة بنشر الوثائق (2010)، أو وثيقة وردت في جدول أعمال كان محجوباً في السابق؛ أو (ب) طرف ثالث يعتبر أن الصندوق خالف شروط سياسته الخاصة بالنشر بتقييده بصورة غير سليمة أو غير منطقية لمعلومات تقضي شروط تلك السياسة بنشرها.

6- تتألف اللجنة من: مدير من دائرة إدارة البرامج؛ مدير شعبة الاتصالات؛ أحد كبار الموظفين من كل من المكاتب التالية: مكتب كبير استراتيجيي التنمية، ومكتب سكرتير الصندوق، ومكتب المستشار العام. كما تعين شعبة الاتصالات ممثلاً عنها للعمل أميناً للجنة. ويرأس اللجنة ممثل مكتب كبير استراتيجيي التنمية وتتخذ قراراتها بتوافق الآراء. وتُعتبر هذه القرارات نهائية.

7- تستعرض اللجنة طلبات الاعتراض أثناء اجتماعاتها الفصلية وتبلغ الجهة الطالبة بقرارها خلال 10 أيام عمل من اجتماعها.

8- يولى الاعتبار الواجب، في تحديد الوثائق الخاضعة للنشر، لحماية الطبيعة السرية للمعلومات التي يمكن، إن نُشرت، أن تضر بمصالح الآخرين أو بمصالح الصندوق، وكذلك لحماية المعلومات الخاضعة للملكية والمعلومات المالية التي يمكن أن يضر نشرها بقدرة الصندوق على الاضطلاع بأنشطته.

9- وعلى هذا الأساس، وقبل نشر الوثائق، توجه العناية الملائمة لتحديد النصوص أو البيانات التي تعتبر سرية أو يمكن أن تؤثر سلبياً، إن نُشرت، على العلاقة بين الصندوق والمقترض و/أو المتلقي. ويمكن للصندوق، إذا لزم الأمر، أن يتشاور مع المقترض و/أو المتلقي و/أو أطراف ثالثة أخرى، و/أو أن يُدخل تعديلات على الوثائق قبل نشرها لمعالجة شواغل المقترض و/أو المتلقي.

10- في حال عدم كون الصندوق المالك الوحيد للوثائق أو المعلومات، يُلتمس الإذن قبل نشر هذه الوثائق أو المعلومات.

جدول المقارنة بالمؤسسات المالية الأخرى

المسألة	*سياسة الصندوق المقترحة الجديدة (2010)*	*السياسة الجديدة لدى البنك الدولي*	*السياسة الجديدة للشفافية لدى صندوق النقد الدولي*	*السياسة المقترحة الجديدة لدى مصرف التنمية للبلدان الأمريكية*	*سياسة إفشاء المعلومات لدى مجموعة مصرف التنمية الأفريقي*	*سياسة الاتصالات العامة - نشر المعلومات وتبادلها لدى مصرف التنمية الآسيوي*
1- هل هناك افتراض معلن لصالح النشر؟	نعم	نعم	بخصوص فئات معينة من الوثائق فقط	نعم	لا (نشر جميع المعلومات عن عمليات المجموعة وأنشطتها إلا في حال وجود أسباب مقنعة لعدم النشر)	نعم، ينطبق الافتراض في حال غياب قيود قانونية وعملية معينة
2- تتضمن السياسة "قائمة أكيدة" للوثائق أو المعلومات التي يمكن نشرها؟	لا (القائمة مدرجة في ملحق)	لا (القائمة مدرجة في ملحق)	نعم (مشمولة كجزء من السياسة)	لا (القائمة مدرجة في ملحق)	نعم (مشمولة كجزء من السياسة)	نعم (مشمولة كجزء من السياسة)
3- وضع ميزانية جديدة أو زيادة الميزانية لأغراض التنفيذ؟	نعم (836 000 دولار أمريكي للإنفاق الرأسمالي و700 606 دولار أمريكي للتكاليف السنوية المتكررة)	نعم (4.5 مليون دولار أمريكي للميزانية الرأسمالية وزيادة قدرها 3.5 مليون دولار أمريكي في المتوسط سنوياً بعد ذلك)	لا	نعم	لا تنطبق	نعم (تكلفة لمرة واحدة قدرها 203 000 دولار أمريكي تقريباً وتكلفة متكررة قدرها 208 000 دولار أمريكي تقريباً سنوياً)
4- هل يوجد موعد نهائي اعتيادي للرد على الطلبات؟	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	نعم
5- سرية "العمليات التداولية" (البريد الإلكتروني والمحاضر الحرفية لاجتماعات الإدارة والمجلس التنفيذي) وتقارير دائرة المراجعة الداخلية للحسابات؟	نعم	نعم	نعم (في السياسة الخاصة بالمحفوظات)	نعم	نعم	نعم
6- القدرة على رفض "الطلبات العامة"؟	نعم، مع التفسير	نعم، مع التفسير	لا تنطبق	نعم	لا تنطبق	نعم
7- الية استعراض/اعتراض عند رفض نشر المعلومات؟	نعم (لجنة النشر)	نعم (الية للاعتراض تشمل خطوتين)	لا	نعم (الية للاستعراض)	لا تنطبق	نعم (اللجنة الاستشارية للنشر العام)
8- نشر تقديرات القطاع المالي أو التقارير المالية المراجعة؟	نعم	نعم	نعم (تقديرات استقرار القطاع المالي)	نعم	لا	نعم
9- نشر البريد الالكتروني الذي يتضمن قرارات	نعم	نعم	لا	نعم	لا تنطبق	لا

المسألة	*سياسة الصندوق المقترحة الجديدة (2010)*	*السياسة الجديدة لدى البنك الدولي*	*السياسة الجديدة للشفافية لدى صندوق النقد الدولي*	*السياسة المقترحة الجديدة لدى مصرف التنمية للبلدان الأمريكية*	*سياسة إفشاء المعلومات لدى مجموعة مصرف التنمية الأفريقي*	*سياسة الاتصالات العامة - نشر المعلومات وتبادلها لدى مصرف التنمية الآسيوي*
العمليات الأساسية أو نتائجها بعد تصنيفها في نظام إدارة السجلات باعتبارها "عامة"؟						
10- نشر جميع الوثائق التي تعد بصورة مشتركة مع شركاء آخرين؟	نعم، بعد إذن من الشريك المعني	نعم، الصيغ النهائية بعد التوصل إلى اتفاق مع الشريك المعني	لا	نعم	نعم، ولكن يمكن استثناء بعض الوثائق على أساس كل حالة لوحدها	نعم، إلا إذا اعترض الشريك
11- نشر القرارات النهائية لتقديرات/استعراضات المشروعات أو لاجتماعات استعراض مفهوم المشروع والاجتماعات الخاصة بالقرارات؟	نعم	نعم، على أساس عدم اعتراض البلد المعني	لا تنطبق	نعم	لا تنطبق	لا تنطبق
12- نشر وثائق تصميم المشروع أو مقترحات القروض/خطط التعاون التقني للعمليات وقت توزيعها على المجلس؟	نعم	نعم، على أساس عدم اعتراض البلد المعني	لا تنطبق (غير أن وثائق استخدام موارد الصندوق واستثمارات دعم السياسة والمادة الرابعة لا تنشر إلا بعد القرار)	لا	نعم ("ملف المشروعات المقبلة")	لا
13- نشر تقارير منتصف المدة أو القرارات الرئيسية عند انتهاء بعثات الإشراف واستعراضات منتصف المدة للمشروعات؟	نعم	نعم	نعم، ولكن بعد خمس سنوات	نعم	نعم (بعد موافقة المجلس)	نعم (بعد موافقة المجلس)
14- نشر محاضر جلسات المجلس؟	نعم	نعم	لا تنطبق	نعم (مشروعات الصناديق السيادية المضمونة وحدها)	لا تنطبق	لا تنطبق